التقرير الثانى والسبعون بعد المائة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثانى

لجنة الاقتراحات والشكاوى

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الاقتراحات والشكاوى عن اقتراح بقانون مقدم من السيد العضو/ خالد عبد الفتاح خلف الله بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة المضافة، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر،

وقد اختار مكتب اللجنة السيد العضو/ نور الدين عبد الرزاق عبد المجيد مقرراً أصلياً والسيد العضو/ هانى النواصرة مقرراً احتياطياً لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

٢٠١٧/١/١٧ **رئيس اللجنة**

همام العادلي مصطفى

تقرير لجنة الاقتراحات والشكاوى

عن اقتراح بقانون مقدم من

السيد العضو/ خالد عبد الفتاح خلف الله

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن

الضريبة المضافة

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في ٣ من يناير سنة ٢٠١٦، إلى اللجنة، الاقتراح بقانون المقدم ، لدراسته وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس الموقر .

عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ١٧ من يناير سنة ٢٠١٧، حضرة السادة أعضاء اللجنة، والسيد العضو مقدم الاقتراح، كما حضر عن الحكومة:-

- المستشارة الدكتورة / أمانى البغدادى ... عضو قطاع التشريع بوزارة العدل .

- الأستاذ / صلاح يوسف ... رئيس قطاع البحوث بمصلحة الضرائب المصرية وممثل وزارة المالية .

- الأستاذ / محمد عيسى عبد العال ... وكيل وزارة القوى العاملة .

نظرت اللجنة الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور وقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، واللائحة الداخلية للمجلس، واستمعت إلى وجهات نظر السادة أعضاء اللجنة والسيد العضو مقدم الاقتراح ورد السادة مندوبى الحكومة، فتبين لها: -

أولاً: يهدف الاقتراح برغبة إلى:-

تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وجاء الاقتراح فى مادتين على النحو التالى : -

المادة الأولى : تعديل قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة بإضافة فقرة برقم (٥٨) إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة وتنص على "الخدمات التى تقدمها شركات إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج" وذلك لتحقيق ما تهدف إليه القيادة المصرية الرشيدة والحكومة المصرية للإرتقاء بالعامل المصرى وفتح أسواق عمل له والإرتقاء بالطبقة الوسطى علاوة على أن هذا التعديل يتفق مع الدستور المصرى وقوانين العمل والإتفاقيات الدولة الموقعة عليها مصر .

المادة الثانية : تنص على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ثانياً : أوضحت المستشارة الدكتورة عضو قطاع التشريع بوزارة العدل :-

أن القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة المضافة بغرض ضريبة وليس رسومًا كما هو منصوص عليه فى المادة رقم (٧) من الإتفاقية الدولية رقم (١٨١) بشأن وكالات الإستخدام الخاصة المعتمدة من طرق المؤتمر العام الدولى، تُعرف الضريبة بأنها مبلغ نقدى تم تحصيله للدولة جبرًا من المكلفين بالضريبة بدون مقابل مباشر ويهدف إلى تغطية الاحتياجات العامة، أما الرسوم فهى مبلغ تم تحصيله للدولة جبرًا على المواطنين فى مقابل خدمة تقدمها الدولة لهم، ولا يوجد أى تعارض مع مواد الدستور فى إضافة هذا البند، ولكن اقتراح أخذ رأى وزارة المالية وفقًا لما تنص علية المادة رقم (٢٧) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ الصادر بشأن الموازنة العامة للدولة .

والجدير بالذكر أن الإتفاقية رقم (١٨١) بشأن وكالات الإستخدام الخاصة المعتمدة من طرق المؤتمر العام الدولى، فى الشغل فى دورته لخامسة والثمانين المنعقدة فى جينيف ٣ من يونيو ١٩٩٧ والتى تنص المادة رقم (٧) منها على أن "لا يجوز لوكالات الإستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة جزئيًا أو كليًا"، أن قانون الضريبة يتحدث عن ضريبة وليس رسومًا أو عمولات، وبالتالى فإن البند المقترح هو إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات فى قانون ضريبة القيمة المضافة يقتصر به الإعفاء من الضريبة، ولا يقصد به رسوم أو عمولات، ومصر ملتزمة بالإتفاقيات التى صدقت عليها وليس الموقعة عليها فقط ولكن يجب التصديق عليها، وبناء عليه لا يوجد تعارض مع القانون أو الدستور .

ثالثًا: أوضح السيد رئيس قطاع البحوث بمصلحة الضرائب المصرية وممثل عن وزارة المالية:-

أن ضريبة القيمة المضافة تخاطب سلع وخدمات ولا تخاطب شركات، وأى سلع أو خدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إذا لم تكن هذه السلع أو الخدمات معفاه منها والقائمة الواردة فى القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة المضافة هى قائمة مكونة من (٥٧) مجموعة سلعية، وهذه المجموعة هى السلع المعفاه بنص القانون، وأى سلعة غير موجودة فى القائمة تكون خاضعة للضريبة، وبالتالى خدمة إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج هى خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وأن القانون قد أعفى توريد العمالة الزراعية فقط دون غيرها، وبالنسبة لإضافة مجموعة أخرى لهذه القائمة يتطلب تعديل تشريعى .

بناء عليه لم يتعارض هذا الاقتراح مع الدستور والقانون .

بالنسبة للإتفاقيات الدولية بصفة عامة هناك نص بقانون القيمة المضافة ينص على أن "لا تخل أحكام القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الإتفاقيات الدولية أو البترولية أو التعدينية " .

وأود الإشارة إلى أن هناك إتفاقيات دولية توضح الإعفاءات من الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وكافة أنواع الرسوم، فإن قانون القيمة المضافة يجب ألا يخل بهذه الاتفاقيات .

رابعًا: أوضح السيد وكيل وزارة القوى العاملة : –

بالنسبة لشركات التوظيف الخاصة تمارس نشاطين إلحاق العمالة بالداخل وإلحاق العمالة بالخارج فهى نفس الخدمة التى تقدم للمواطن المصرى والوزارة ليس لديها مانع تيسيرًا على هذه الشركات للحد من ظاهرة البطالة أو تخفيض نسبة البطالة فى مصر، لا توجد أى إتفاقية دولية تعفى شركات العمالة من الضرائب أو الرسوم، فالإتفاقيات الدولية تحظر تحصيل مبالغ مالية من العامل نظير تقديم خدمة التشغيل أو التوظيف، أن قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ يتوافق مع المعايير الدولية فى عدم تحصيل أى مبالغ نقدية من العامل بإستثناء ٢% مصروفات إدارية عن السنة الأولى فقط.

هل سوف تؤخذ الضريبة على المصروفات الإدارية ؟ وما تحصله شركات التوظيف ليس رسوم أو عمولات بينما مصروفات إدارية نتيجة الخدمة التى تقوم بتقديمها وما تتكبده من نفقات فى سبيل توفير فرص عمل .

خامسًا : أوضح السيد العضو مقدم الاقتراح: –

يتفق الاقتراح مع الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية .

بعد أن أستمعت اللجنة إلى كافة وجهات النظر فإنها ترى أن الاقتراح بقانون مقبول شكلاً، وتوصي المجلس الموقر بإحالته إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة على ما انتهت إليه .

رئيس اللجنة

همام العادلي مصطفى

على مأساة حقيقية بسبب عدم وجود شبكة للصرف الصحى بها مع أنه تم إدراجها من قبل وزارة الإسكان ومنذ سنوات دون جدوى ولم تحرك الحكومة وخاصة وزارة الإسكان ساكنًا فى هذه الكارثة البيئية والصحية .

كم أن توفير بيئة نظيفة وصحية للمواطنين هى مسئولية مشتركة فيما بين الدولة والمواطن، ولكى يكون المواطن متمتعًا بصحة جيدة تساعدة على الإنتاج والعمل مما يعود بعظيم الأثر على الناتج القومى المصرى ومن ثم حل المشكلات الاقتصادية التى تواجه بلدنا الغالية مصر .

مقدم الاقتراح
محمد الحناوى
عضو مجلس النواب